مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.1060-1087** **ISSN:2478-0022**

حماية و ترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاجراءات الأممية الخاصة

UN measures related to the protection and promotion of people with disabilitie

خالدية يقرو

Khaldia YEKROU

أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة أحمد زبانة –غليزان

Lecture (A), University of Ahmad Zabana Relizane , Faculty of Law and Political Science

Email: khalidayekrou@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2021/04/05 **تاريخ القبول:2021/05/24** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى فئات المجتمع التي تتطلب عناية من نوع خاص و التي تندرج حقوقها ضمن حقوق الإنسان الأساسية، لذلك أكدت النصوص التشريعية الاتفاقية الدولية على ضرورة أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق مماثلة للآخرين، و ألقت على عاتق الدول الأطراف فيها عبء ضمان تمتع هذه الفئة بكل حقوقها دون التمييز القائم على أساس العجز، و في إطار تنفيذ البرنامج الأممي المعني بحماية و ترقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، أنشأت هيئة الأمم المتحدة آليات اتفاقية و أخرى غير اتفاقية تعنى بالسهر على احترام استيفاء فئة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم تطبيقا للمبدأ الدولي الذي يفرض الحظر المبني على التمييز بين الأشخاص.

ويتمثل الهدف المتوخى من هذا البحث في إذكاء الوعي بالالتزام بتنفيذ و رصد الآليات الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و ذلك ما يترتب **كنتيجة** حتمية لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بحماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النطاق الدولي والداخلي، كما يُلزم ذلك الدول الأطراف في الصكوك المعنية بتطبيق التزاماتها الدولية في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

كلمات مفتاحية:

بروتكول، إجراء خاص، الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة، اتفاقية، المقرر الأممي.

Abstract:

The people with disabilities are considered one of the groups of society that require special attention, as the legislative texts of the International Convention affirmed the need for children with special needs to enjoy similar rights to other children, and it

المؤلف المرسل: خالدية يقرو **Email: khalidayekrou@gmail.com**

placed on the state party to it the burden of ensuring that this group enjoys all their rights without existing discrimination. On the basis of disability, Within the framework of the implementation of the United Nations Program on the Protection of Persons with Disabilities, the United Nations has established mechanisms of convention and other than convention concerned with ensuring respect for children with special needs fulfilling their rights in application of the principle of imposing prohibitions based on discrimination.

Keywords:
Convention on the Rights of Persons with Disabilities , Special Rapporteur on the rights of person with disabilities.

مقدمة:

يشكل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة مفهوما لا يزال قيد التطور يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الجسمانية و العقلية والصحية و السلوكية للأشخاص المصابين بها، و هذا المصطلح بناء على ما ورد في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة يطلق على الشخص البالغ و الطفل على حد السواء، ما يعني شموليته على فئات الأشخاص، و قد ارتبط مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة في غالب الأحيان بعديد الوثائق الدولية التي تخص حقوق الطفل بصفة خاصة.

لذلك أكدت الشريعة الدولية لحقوق الطفل ضرورة أن يتمتع جميع الأطفال بكل حقوقهم دون تمييز على أي أساس، لاسيما بناء على عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أولغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أوأصله القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر [1]، وايفاء لذلك يتمتع الطفل المعاق عقليا وجسديا بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس و تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع [2]، وبخصوص ذلك تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بحقوقهم من أجل توخي أفضل مصلحة للطفل [3].

و إدراكا من المجتمع الدولي بأن الإعاقة كانت ولاتزال تشكل حاجزا دون الاندماج الفعلي للأشخاص المصابين بها، و تحول دون مشاركتهم مشاركة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، فقد دعت الضرورة إلى تأسيس قواعد دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار ترسيخ المبادئ الدولية و القواعد التوثيقية لحقوق الإنسان، التي تؤكد تطبيق قواعد تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة و إدماجهم فعليا في شتى مجالات الحياة.

و تنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة لكفالة و دعم و ترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوجدت أجهزة الأمم المتحدة آليات اتفاقية بشأن مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها اتجاه الأشخاص ذوو الإعاقة، ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال لتلك الالتزامات لجأ مجلس حقوق الإنسان في إطار الاختصاصات الموكلة له بإلحاقها بآليات غير اتفاقية تتمثل في الإجراء الأممي الخاص المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في توضيح تطور التدوين التشريعي الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و ما ترتب عنه من آثار، و التي كرست دور الجهود الدولية في إرساء آليات اتفاقية و غير اتفاقية لحماية و ترقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب إذكاء الوعي الدولي و الاقليمي و الداخلي بوجود اجراءات أممية خاصة تتابع وتترصد مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأطراف بحقوقهم، مع ضرورة السعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة.

الإشكالية: تتمحور الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع حول كيفية تأسيس القواعد الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و التي أنشأت بموجبها اجراءات خاصة تضمن التطبيق السليم و الفعال لتلك القواعد و تضمن استيفاء الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، **فما هي طبيعة الآليات الأممية الاتفاقية و غير الاتفاقية المعنية بحماية و ترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ و ما هي أساليب عملها؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث رئيسية، خصص الأول لتطور الاهتمام التشريعي الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و الثاني للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كآلية اتفاقية، والمبحث الثالث للمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كآلية غير اتفاقية.

و لمعالجة هذه المحاور تم الاعتماد على المنهج التحليلي، القائم على تحليل أهم تقارير أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان عامة و حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة، و المقترنة بأهم الصكوك الدولية المعنية.

المبحث الأول: تطور التدوين التشريعي الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعود جذور التزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و إدماجهم في المجتمع والتنمية إلى أهداف الأمم المتحدة، تلبية لندائها المتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، و قد عالجت الأمم المتحدة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة منذ السنوات الأولى متوخية في ذلك نهجا متطورا على مر العقود، إذ كان التركيز في البداية منصبا على معالجة الإعاقة من منظور الرعاية الاجتماعية و الطبية، و ذلك إلى غاية السبعينيات عندما بدأ المجتمع الدولي يركز على إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جوانب التنمية[4].

و قبل التطرق للمراحل التي مرت بها التأسيس التشريعي الدولي و الوثائق المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لابد من تحديد مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الأول)، ثم التطرق للجهود الدولية لتدوين قواعد خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة

يشير مصطلح الطفل استنادا للشريعة الدولية الخاصة بحقوق الطفل، لكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه5، و يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين [6]، و لضبط مصطلح الأطفال ذوي الإعاقة لابد من تعريفه لغة و اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، و عاقه عن الشيء عوقا، منعه و شغله عنه، فهو عائق، و عوقه عن كذا، عاقه مصطلح يطلق على كل من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، و هو لفظ مشتق من الإعاقة، أي التأخير أو التعويق[7].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يطلق مصطلح المعوق في القانون الدولي على أي شخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أوجزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية "، و تعرف الموسوعة الطبية الإعاقة بأنها" كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء، من أن يشارك بجدية، في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر[8].

و طبقا لتعريف منظمة الصحة العالمية، يشير مفهوم العجز أو عدم القدرة في سياق النشاط البشري إلى وجود عاهات جسمانية أو عقلية نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف أو وراثة، مما يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية أومستويات أدائها المرتبطة بمكان و نوع العاهة، و هو ما يعني فقدا أو إقلالا لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلم أو العمل، أو غيرها من الأنشطة الإنسانية [9].

فقد تكون الإعاقة التي يتعرض لها الإنسان إما بدنية كفقد أجزاء الجسم، أو حدوث خلل أو تشوه، وإما عقلية كنقص في القدرات العقلية، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواس، و ترجع أسباب هذا القصور إما لحادث أو لمرض أوأنها خلقية منذ الولادة، و من هنا يتم تصنيف المعوقين إلى صنفين، معوقين جسميّا و هم من لديهم عجز في الجهاز الحركي، كالكسور و البتر و أصحاب الأمراض المزمنة كشلل الأطفال، و معوقين عقليا، وهم مرضى العقول و ضعافها [10].

و قد عرف مؤتمر السلام العالمي و التأهيل المهني المعاق بأنه "كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عادي جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا، إلى الحد الذي يستوجب معه عمليات تأهيلية خاصة، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية ".

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتدوين قواعد خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لم ينشأ التدوين الدولي لقواعد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دفعة واحدة بل مر بعدة مراحل و تطورات مهمة، شكلت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محور اهتمامها، سواء كانت اتفاقية أو غير اتفاقية.

أولا: المساعي التشريعية الدولية غير الاتفاقية

شكلت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة و الأطفال ذوي الإعاقة بصفة خاصة على مدى فترة طويلة من الزمن موضع اهتمام الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية، ما ترتب عنه الإشارة إليهم في كثير من نصوص الإعلانات الدولية، العامة أو الخاصة نظرا لوجود ترابط و اقتران بين مجموعة حقوق هاتين الفئتين، فقد نص المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1924[11] على أن الطفل المتخلف يجب أن يشجع، ثم أعاد إعلان حقوق الإنسان لعام 1948[12] التأكيد على هذا النص بصيغة أكثر دقة، إذ قرر المبدأ الرابع من هذا الإعلان للطفل المعاق الحق في المساعدة،

وبموجب المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل لعام 1959[13]، فالطفل المعوق جسديا أو عقليا أو اجتماعيا يجب أن يحاط بالمعالجة و التربية و العناية الخاصة التي تقتضيها حالته [14].

و تكررت مساعي أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا عام 1971، و يؤكد هذا الإعلان على ضرورة أن تتاح للمتخلف عقليا نفس الحقوق الممنوحة لسائر البشر. كما يشير أيضا إلى حق المتخلف عقليا في الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة، على أن تحصل الأسرة التّي تتولى رعايته على المساعدة لحماية شخصه و مصالحه و لحمايته من الاستغلال و المعاملة اللاإنسانية [15].

و في مرحلة لاحقة أصدرت الجمعية العامة إعلانا آخر خاص بحقوق المعاقين لعام 1975، و قد أعاد الإعلان النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا، و أضاف إليها حق المعوق في العاج الطبي و النفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية و أجهزة التقويم، و في التأهيل الطبي و الاجتماعي، و في التعليم و التدريب والتأهيل المهنيين، مع مراعاة أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي.

و اعترفا بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود الدولية للتصدي للمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، أعلنت الجمعية العامة عام 1981 سنة دولية للمعوقين، في إطار موضوع المشاركة الكاملة و المساواة، حيث قررت تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها، تثقيف الجمهور و توعيته بحقوق المعاقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الإسهام فيها.

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1982، الفترة الممتدة من 1983- 1992، عقدا للأمم المتحدة للمعوقين، و بموجب قرار الجمعية العامة رقم 69/84 الصادر في ديسمبر 1993، صدرت القواعد النموذجية المتعلقة بتحقيق الفرص للمعوقين، و هذه القواعد قد استندت في نشأتها إلى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 26/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990، و الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها (32) في إنشاء فريق متخصص مفتوح العضوية، يتكون من خبراء حكوميين و يمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال و الشباب و الكبار، و ذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة و الهيئات الحكومية الدولية الأخرى و المنظمات غير الحكومية، لاسيما منظمات المعوقين و قد طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من اللجنة أن تعتمد إذا أنشأت هذا الفريق العامل إلى وضع نص القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في عام 1993، وليقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (48).

و لم تقتصر المساعي غير الاتفاقية على بوادر الأمم المتحدة فحسب، بل اهتمت أيضا بذلك منظمة العمل الدولية، إذ نصت توصيتها رقم (168) لعام 1983، بشأن التأهيل المهني و العمالة على أنه " ينبغي أن يتمتع العمال المعوقين بالمساواة في الفرص و المعاملة من حيث إمكانية الحصول على عمل و الاحتفاظ به، والترقي فيه، و أن يتفق هذا العمل ما أمكن ذلك مع اختيارهم الشخصي، و أن تراعى فيه ليقاتهم الفردية لمثل هذا العمل " [16].

ثانيا: المساعي التشريعية الدولية الاتفاقية

تتمثل المساعي الدولية التشريعية الدولية فيما سنته الصكوك الدولية و الإقليمية من قواعد تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ/ الوثائق الدولية:

باعتبار الأطفال ذوي الإعاقة تشكل فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة فلم تهمل اتفاقية حقوق الطفل، حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، و ذلك بموجب قيامها على فلسفة أن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية هي حقوق مترابطة بسريان مبدأ المساواة في كل بنود الاتفاقية، و يعني هذا تمتع جميع الأطفال على قدم المساواة بنفس الحقوق المقررة في الاتفاقية، أي كفالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة مثل غيرهم من الأطفال الأسوياء، لذلك تم التأكيد على حماية حقوق هذه الفئة بصورة صريحة في صلب هذه الاتفاقية، و كرست ذلك في المادة (23) [17].

و تعتبر هذه المادة هي المصدر الاتفاقي التشريعي الدولي الذي يشكل ضمانة دولية أولية لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، من تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف، و قد اقترن هذا بجهود لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، ففي 6 أكتوبر 1997 خصصت لجنة حقوق الطفل يوما للمناقشة العامة للأطفال ذوي الإعاقة، واعتمدت مجموعة من التوصيات شملت النظر في إمكانية صياغة تعليق عام بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، و نوهت اللجنة مع التقدير بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة و متكاملة لحماية و تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة و وكرامتهم.

و حرصا من المجتمع الدولي على توفير مزيد من الحماية للأطفال ذوي الإعاقة، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة و متكاملة لحماية و تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، و بعد خمس سنوات من الدراسة و التنقيب في مجال إقرار اعتراف دولي و حماية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 ديسمبر 2006 [18].

و بهذه الاتفاقية تم التأصيل القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و التي تعتبر مصدرا دوليا لحقوقهم، والتي أنشأت لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و التي سيتم توضيح دورها و آلية عملها في المبحث الموالي.

ب/ الوثائق الإقليمية:

لم تتناول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950 موضوع الإعاقة، لكن الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 لم يستثني هذه الفئة، فقد نص في مادته (15) على الأشخاص المصابين بعجز جسدي أوعقلي في الحصول على تدريب مهني و تأهيل و إعادة الاستقرار في المجتمع.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1979، فقد أشارت ضمنيا لموضوع العجز و الإعاقة، و قد تدارك ذلك الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان و واجباته لعام 1948، حيث نص في مادته (16) على " حق كل إنسان في أن يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة و الشيخوخة و أي نوع من أنواع العجز الناتج عن أسباب خارجة عن إرادته والتي تجعل من المستحيل عليه بدنيا أو عقليا أن يكسب عيشه.".

كما نص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في مادته (18) على " أن للمعوقين الحق في حماية خاصة، و لهم الحق في برامج عمل مناسبة و تدريبا خاصا لأسرهم، و مجموعاتهم الاجتماعية، و بحث احتياجات المعوقين في خطط تعمير المدن. ".

و بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981، فقد نص هو الآخر في مادته (4/18) على أن " لكبار السن و المعوقين كذلك الحق في تدابير خاصة للحماية وفقا لاحتياجاتهم البدنية أو المعنوية.".

و أكد ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 في الهدف السادس منه على تأسيس نظام للرعاية و التربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية و المنتجة لمجتمعهم و إبراز مواهبهم[19].

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990، فكان أكثر توسعا فيما يتعلق بحقوق الطفل المعاق، إذ نصت المادة (13) منه على أن " 1-تعترف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس و تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع[20].

2- تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، و تضمن للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد المتاحة تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب و تضمن بشكل خاص إمكانية حصوص الطفل المعوق فعلا على التدريب و الإعداد لممارسة عمل و الفرص الترفيهية، و تلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي و الروحي على أكمل وجه ممكن.

3- تتعهد الدول الأطراف في الميثاق، بالعمل في حدود مواردها المتاحة،تدريجيا على توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقليا أو جسديا في الحركة و الوصول إلى الشوارع و الأماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقين الوصول إليها."[21].

المبحث الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009، من أجل رصد تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[22]، و هي هيئة تتكون من خبراء مستقلين، ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، و قد تكونت في البداية من (12) عضوا ثم ارتفع العدد إلى (18) بعد ارتفاع عدد الدول المصادقة على الاتفاقية، خبيرا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل العادل للجنسين و مشاركة الخبراء ذوي الإعاقة [23].

و قد أسندت لهذه اللجنة مهام معينة موثقة في نصوص الاتفاقية التي أُنشأت بموجبها (المطلب الأول)، و في نطاق ممارستها لآلية النظر في البلاغات للأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الانتهاكات، ألحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري[24]، على أساسه تتولى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المهام إضافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الاتفاقية

بموجب نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتولى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اختصاصات معينة، و التي تختلف عن الاختصاصات التي خولها إياه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و في إطار ذلك تتولى تلك اللجنة الاختصاصات التالية:

أولا : عقد اجتماعات

في إطار تنفيذ المهام المسندة للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها تعقد ما يلزم من اجتماعات لأداء وظائفها أداءً فعالا، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري الملحق بها، إذ تكون اجتماعات اللجنة في دورتين عاديتين كل سنة على الأقل، و ذلك في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و يجوز للجنة أن تتخذ بالتشاور مع الأمين العام مكانا لآخر لعقد دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، كما لها أن تعقد دورات استثنائية بقرار منها وذلك بعد التشاور بين رئيس اللجنة مع الأعضاء الآخرين في الحالات التالية[25]:

-بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

-بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

و يمكن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تعقد اجتماعات استثنائية، بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثلا في 24 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/66/229، الذي قررت بموجبه أن تأذن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تجتمع لفترة إضافية مدتها أسبوع سنويا، عقب انعقاد دورة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات اللجنة من الترتيبات التيسيرية المعقولة، و دون المساس بعملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات [26].

ثانيا: تقديم تقارير إلى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تقدم لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين تقارير عن أنشطتها المضطلع بها، إذ تتضمن هذه التقارير وصفا للأنشطة التي اضطلعت بها خلال دوراتها، و ينبغي أن تتضمن تقارير الدورات أيضا معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأفرقة العاملة و المقررين الخاصين وجهات التنسيق التابعة للجنة، مع ارفاقها بقائمة القرارات التي اعتمدتها اللجنة، و يمكن للجنة أن ترجئ اعتماد تقرير دورة ما إلى الدورة التالية[27].

و يكمن الغرض من تقديم التقارير الدورية في أنه يعتبر طريقة لتعزيز امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ووسيلة لتمكين الحكومة و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني من تقييم مستوى احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة، و للتقرير الدوري دور أساسي يتمثل فيما يلي:

-يوفر أداة يمكن بواسطتها للحكومات و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني أن تفهم الأهداف والحقوق المشمولة بالاتفاقية فهما أفضل،

- يذكي الوعي بالاتفاقية و وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد،

-يمكن الحكومة من الاستفادة من دراية لجنة دولية مستقلة بشأن كيفية تحسين تنفيذ الاتفاقية،

- يبرز الممارسات الجيدة و الخبرات في البلد،

-يسمح للحكومات بالاستفادة من الممارسات الجيدة لحكومات أخرى و خبراتها، لأن جميع التقارير الدورية والملاحظات الختامية للجنة تنشر في وثائق علنية،

-يعطي توجيهات مبنية على خبرة إلى الحكومات و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني بشأن التدابير الواجب اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك التشريعات و السياسات و البرامج،

- يشير إلى مجالات يمكن أن يكون التعاون الدولي فيها لا سيما بواسطة الأمم المتحدة مرغوبا فيه.

- عندما تنظر اللجنة إلى التقرير و تصوغ ملاحظاتها الختامية و توصياتها يمكن أن ترسل اللجنة نتائجها إلى مختلف الوكالات المتخصصة و صناديق الأمم المتحدة و برامجها للمتابعة على شكل تعاون تقني، و هناك وكالات كثيرة تابعة للأمم المتحدة تضمن اختصاصاتها أنشطة ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، و كذلك البنك الدولي، و بإشراك هذه المنظمات و غيرها تستطيع اللجنة أن تساعد على ضمان تأدية التقارير الدورية إلى تحسين مستمر في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثا: تلقي التقارير من الدول الأطراف

تتلقى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير من الدول الأطراف 28، بخصوص التدابير التشريعية والإدارية والمؤسساتية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و على الدولة الطرف أن تراعي أثناء إعداد التقارير المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن محتوى التقارير المطلوب تقديمها، و في حالة تأخر الدولة الطرف المعنية بتقديم التقرير تأخرا كبيرا، جاز للجنة عملا بالمادة 2/36 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تخطر الدولة المعنية بضرورة فحص سير تنفيذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتيح للجنة إذا لم تقدم الدولة المعنية التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإخطار، و تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص، و إذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة تطبق أحكام المادة 1/36 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

و إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير المطلوب أو المعلومات الإضافية المطلوبة حتى بعد إرسال التذكير، تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا و تشير إلى ذلك في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.

و قد تلقت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير أولية من الدول الأطراف، و كانت النمسا أولى الدول التي قدمت تقريرها الأولي[29]، لأنه وفقا للفقرة الأولى من المادة (35) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقع على النمسا التزام بأن تقدم إلى الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية، و ذلك خلال عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية.

و فيما يتعلق بمحتويات و أسسه المنهجية الذي أعدته، فقد أوضحت الحكومة النمساوية أن الوضع القانوني الداخلي للنمسا يتطابق مع متطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها تعتبر أن وضع الأشخاص ذوي

الإعاقة في النمسا مازال يحتاج إلى مزيد من التحسين، و على هذا الأساس فإن الحكومة النمساوية تعتزم وضع خطة عمل وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا [30].

رابعا: التعليقات العامة

وفقا لما خولته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للجنة حقوق الطفل، تتولى هذا الأخيرة إعداد تعليقات عامة تتعلق بنصوص الاتفاقية، و من أمثلة هذه التعليقات العامة، أعدت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مشروع التعليق العام على المادة 12، و المتعلقة بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، عملا بأحكام المادة (2،1/47) من النظام الداخلي للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و الفقرة (54) من أساليب عمل هذه اللجنة.

إذ تبين المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمزيد من التفصيل محتوى الحق في المساواة كحق مدني، و تركز على المجالات التي جرت العادة على أن لا يحرم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من هذا الحق، و لا تذكرة المادة (12) حقوقا إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة، بل تعدد فقط العناصر المحددة التي يطلب إلى الدول الأطراف مراعاتها لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة مع الآخرين أمام القانون.

و لهذا الشأن لاحظت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استنادا إلى التقارير الأولية لمختلف الدول الأطراف التي استعرضتها، أن هناك وجود سوء فهم عام للنطاق الدقيق لالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة (12) من الاتفاقية.

و لذلك يعكس التعليق العام الذي أعدته لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفسيرا للمادة (12)، يرتكز إلى المبادئ العامة للاتفاقية، على النحو المبين في المادة (3)، أي احترام كرامة الأشخاص المتأصلة و استقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم و استقلاليتهم و عدم التمييز، و كفالة مشاركة و إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع، و احترام الفوارق و قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية، و تكافؤ الفرص، و إمكانية الوصول و المساواة بين الرجل و المرأة، و احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، و احترام حقهم في الحفاظ على هويتهم [31].

خامسا: التنسيق و التعاون مع الهيئات المعنية

تقوم لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدور فعال في التنسيق مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان عامة و حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة، و ذلك من أجل ترقية و حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تكون تلك الهيئات تابعة لأجهزة الأمم المتحدة و أخرى تابعة لوكالات خاصة.

أ/ التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة: بخصوص التنسيق و التعاون فقد نسقت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جلسة مع ممثلي اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لآسيا و المحيد الهادي، منظمة العمل الدولية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان و المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام و

أفراد أسرهم، و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة و منظمة الصحة العالمية.

كما اجتمعت هذه اللجنة الإعاقة مع رئيس فرقة عمل مجلس حقوق الإنسان المعنية بخدمات السكرتارية و بتسيير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة و باستخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تبادل الآراء بشأن زيادة تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان [32].

و في إطار ذلك فقد اجتمعت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع مستشار حقوق الإنسان و الإعاقة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغرض مناقشة المسائل المتعلقة بإطار المساءلة عن إدماج الإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

و بموجب هذه الجلسات و الملاحظات التي أبدتها الوكالات التابعة للأمم المتحدة المذكورة، أعدت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مساهمة خطية بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، و قدمتها استجابة لمطالبهم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة و دعم المبادئ الشاملة للاتفاقية و تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ب/ التعاون مع المنظمات غير الحكومية و هيئات أخرى:

بخصوص تعاون لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أجهزة و وكالات غير تابعة للأمم المتحدة، فقد كانت لها عدة جلسات مع ممثلي التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، و المنتدى الأوربي للأشخاص ذوي الإعاقة، و التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و استمعت أيضا إلى عروض تناولت آخر المستجدات من مركز حقوق الأنسان لمستخدمي الطب النفسي و الناجين بعد العلاج، و الجمعية الدولية لإعادة التأهيل ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال الدورة المنعقدة [33].

و في نطاق هذا التعاون تقدم المنظمات غير الحكومية و المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير إلى اللجنة، شريطة أن تكون موجزة و لا يزيد عدد صفحاتها عن (10) صفحات و أن ترسل بصيغة (word)، العنوان التالي:crpd@ohchr.org [34].

المطلب الثاني:اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

تتولى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اختصاصات ألقيت على عاتقها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوكلتها الحق بالنظر في البلاغات المقدمة من ذوي الحقوق الذين شملتهم الاتفاقية بنطاق الحماية، كما خصها أيضا بآلية خاصة تمارسها بموجب إجراء عمليات تحقيق.

أولا: اجراءات النظر في البلاغات

تختص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي بلاغات من الأفراد أو من ينوب عنهم، شريطة أن يكون صاحب البلاغ ينتمي لدولة طرف في البروتوكول الاختياري، إذ يحتفظ الأمين العام للجنة بسجل دائم لجميع البلاغات المقدمة، لكي تنظر فيه اللجنة بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، على أن يتضمن البلاغ

معلومات كافية عن هوية الضحية، و اسم الدولة الطرف التي وجه البلاغ ضدها، مع توضيح الغرض من البلاغ و وقائع الدعوى، شريطة أن يكون صاحب البلاغ قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية، ز لذلك يمهل الأمين للجنة صاحب البلاغ مهلة زمنية ليقدم التوضيحات اللازمة عن البلاغ [35].

أ/ الأحكام العامة المتعلقة بنظر اللجنة في البلاغات

تكون جلسات اللجنة التي تخصص للنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري مغلقة، أما الجلسات التي قد تنظر فيها اللجنة في قضايا عامة مثل اجراءات تطبيق البروتوكول الاختياري فيجوز أن تكون الجلسة علنية، إذا قررت اللجنة ذلك، إذ تبحث اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بشروط دقيقة منها:

-لا يجوز لعضو أن يشارك اللجنة في النظر في بلاغ ما إذا كانت له أي مصلحة شخصية في القضية[36]،

-إذا كان قد شارك في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ بأي صفة أخرى غير ما تشمله الاجراءات المحددة بموجب البروتوكول الاختياري،

-إذا كان من مواطني الدولة الطرف التي يكون البلاغ موجها ضدها، و لذلك تبث اللجنة في أية مسألة بدون مشاركة العضو الذي تتوافر فيه أحد الموانع السابقة.

و يمكن للجنة في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما، و قبل البث في أسسه الموضوعية أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا لتنظر فيه على وجه السرعة، بأن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها اللجنة ضرورية لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم، إذ لا يجوز للدولة الطرف أن تقدم حججا تبرر ضرورة سحب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

ب/طريقة التعامل مع البلاغات

تقرر اللجنة بأغلبية بسيطة ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول، إذ يجري تناول البلاغات حسب الترتيب الذي ترد به إلى الأمانة العامة، ما لم يقرر الأمين العام للجنة أو اللجنة أو الفريق العامل خلاف ذلك[37].

و لذلك يقوم المقرر الخاص المعني بالبلاغات متصرفا باسم اللجنة، و بعد تسجيل البلاغ وشريطة موافقة صاحب أوأصحاب البلاغ على الكشف عن هويتهم أو عن غير ذلك من تفاصيل بيانات هويتهم للدولة الطرف المعنية، بتوجيه عناية الدولة الطرف إلى البلاغ مع توخي السرية، و يطلب إليها أن ترد عليه خطيا.

إذ يتوجب على الدولة الطرف المعنية بالبلاغ أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقي البلاغ، توضيحات أوبيانات خطية تتصل بكل من مقبولية البلاغ و أسسه الموضوعية، و بأي سبل انتصاف يمكن أن تكون قد أتيحت بشأن المسألة.

و عندما يقدم الطرفان معلومات تتعلق بكل من مقبولية البلاغ و أسسه الموضوعية، أو حينما يكون القرار بشأن المقبولية قد اتخذ بالفعل، و يكون الطرفان قد قدما معلومات عن الأسس الموضوعية لذلك البلاغ[38]، فإن اللجنة تنظر في البلاغ و تصوغ آرائها بشأنه في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب أو أصحاب البلاغ و الدولة الطرف المعنية، شريطة أن تكون هذه المعلومات قد أبلغت إلى الطرف المعني [39].

ج/البلاغات المرفوضة: لا تقبل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البلاغات في الحالات التالية:

– إذا كان البلاغ مجهول المصدر،

– أو إذا شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم هذه البلاغات، أو أذا كان متعارضا مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

– أو إذا كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت أو مازالت محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

– أو إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، و لا تسري هذه القاعدة إذا كانت الاجراءات لإعمال سبل الانتصاف على نحو غير معقول أو إذا كان من غير المرجح أن تقضي إلى انتصاف فعال،

– أو إذا كان البلاغ يستند بشكل واضح إلى أسس واهية، أو إذا لم يكن مسنودا بأدلة كافية،

– أو إذا كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ [40].

د/ تطبيقات نموذجية للبلاغات التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

و من أمثلة البلاغات الفردية التي تلقتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ المتعلق بقضية (V.F.C) ضد إسبانيا، و صاحب البلاغ خو السيد (V.F.C) من مواطني اسبانيا، تعرض لحادث مرور في 20 ماي 2009، خلف لديه إعاقة حركية دائمة، و قد أعلن عن وضعه باعتباره يعاني إعاقة دائمة تمنعه من أداء وظيفته، و صاحب البلاغ طلبا إلى مجلس مدينة برشلونة يطلب فيه إيجاد منصب يلائم إعاقته، لكن مجلس المدينة رفض طلبه، و ألغت المحكمة الإدارية قرار مجلس المدينة بعد الطعن فيه، ثم استأنف مجلس المدينة ذلك الحكم، و أيدت المحكمة العليا في إقليم كاتولونيا طلب الاستئناف، على أساسها قدم صاحب البلاغ طلبا إلى المحكمة الدستورية كي تصدر أمرا باستفادته من تدبير الحماية المؤقتة من حكم المحكمة العليا، لكن طلبه رفض لأسباب إجرائية، و ادعى صاحب البلاغ أن التشريع الساري قد ميز في حقه حيث ينص على معاملة تفضيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، رغم أن التصنيف ضمن هذه الفئات لا يحدد على أساس الفحص الطبي بغرض تقييم إمكانية التكليف بمهام أو وظائف تعد بدائل عن مهام العمل العادية.

و بموجب هذا أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مداولتها إلى أن المادة (1/27) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاحتفاظ بعملهم على قدم المساواة مع غيرهم، و باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها إصدار تشريعات لمنع التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص الاستمرار في العمل، كما تلزمها بكفالة توفير ترتيبات بشرية معقولة للأشخاص الذين يصابون بإعاقة أثناء مسيرتهم المهنية.

كما أشارت إلى تعليقها العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة و عدم التمييز الذي جاء فيه أنه " حتى تتحقق المساواة بحكم الواقع وفق ما تقتضيه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتعين على الدول الأطراف أن تكفل انعدام أي تمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالعمل و العمالة."، و أشارت اللجنة كذلك إلى أن عملية التماس الاستفادة

من ترتيبات تيسيرية معقولة ينبغي أن تكون تعاونية و تفاعلية، و أن تهدف إلى تحقيق أفضل توازن ممكن بين احتياجات كل من المستخدِم و المستخدَم، و بخصوص تحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة التي ينبغي اعتمادها، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تضمن قيام السلطات العامة بتحديد التعديلات الفعالة اليت يمكن إدخالها لأجل تمكين المستخدم من أداء وظيفته الأساسية، و خلصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن القواعد التي حالت دون تكليف صاحب البلاغ بوظيفته تتطابق مع وضعه الحالي لم تحفظ حقوقه بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و لا سيما منها إمكانية إخضاع إعاقته للتقييم بهدف بناء أي قدرات تتوفر لديه للقيام بوظائف معدلة أو بأنشطة تكميلية أخرى.

وبناء عليه خلصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن إجبار صاحب البلاغ على التقاعد الإلزامي من شأنه أن يشكل خرقا للفقرات (أ، ب، ز، ط، و ك) من المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالاقتران مع الفقرات (أ، ب، ج، د، و هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية، و للفقرات (1، 2، 3) من المادة الخامسة من نفس الاتفاقية[41].

و أوضحت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تمنح صاحب البلاغ الحق في التعويض عن التكاليف القانونية التي تكبدها جراء تقديم البلاغ، و بأن تتخذ التدابير المناسبة حتى تكفل تمكينه من الخضوع لتقييم لياقته لأداء وظائف بديلة، لأن الدولة الطرف ملزمة عموما باتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة قواعد تعديل الوظيفة مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية والتوصيات الواردة في الآراء بغية ضمان عدم اقتصار التكليف بوظيفة معدلة على الأشخاص ذوي الإعاقة الجزئية[42].

كما نظرت اللحنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا في البلاغ المتعلق بقضية "كيندال ضد أستراليا "، وصاحب البلاغ هو (ستفن كيندال) من مواطني أستراليا، و في عام 2013، أحيل إلى مركز "جاكانا " لعلاج الإصابات الدماغية المكتسبة في ولاية كوينز لاند، و في وقت تقديم صاحب البلاغ شكواه في عام 2013 كان لايزال يعيش في مركز "جاكانا "، رغم أن الموظفين الطبيين هناك كانوا قد أخبروه في **تموز** 2005، بأن برنامج تأهيله سينتهي قريبا، و أن تبين بعد تقييمه أنه جاهز لمغادرة المركز، لأنه من المستبعد أن يحقق إعادة تأهيله مزيدا من النتائج، و قرر الموظفون الطبيون أنه سوف يحتاج إلى مده بأسباب الراحة المنزلية و المساعدة بسبب إعاقته، ما يلزم المجتمع المحلي بتوفير ذلك له، قبل السماح له لمغادرة المركز، و في الفترة الممتدة من **تموز** 2005 إلى نوفمبر 2010، تقدم مركز " جاكانا " بإحالات و طلبات متعددة نيابة عن السيد (ستفن كيندال)، بغرض الحصول على السكن و الاستفادة من خدمات المساعدة الاجتماعية على أساس إعاقته، بكن كل ما قام موظفو مركز " جاكانا " ظلت جميعها بدون جدوى، و في نوفمبر 2010، قدم الموظفون نفس الطلب إلى مصلحة الإعاقة و خدمات الرعاية المجتمعية في ولاية كوينز لاند، لأجل حصول السيد (ستفن كيندال) على سكن اجتماعي، و أنه بحادة ماسة إليه، و أدرج أسم صاحب البلاغ في سجل خدمات الإسكان، غير أن وزارة خدمات الإسكان و مكافحة التشرد لولاية كوينز لاند أفادت بعدم تخصيص سكن إجتماعي لصاحب البلاغ، ما لم يحصل أولا على خدمات الدعم بسبب الإعاقة.

لذلك قامت مصلحة الإعاقة و خدمات المجتمعية بتقييم لحالة السيد (ستفن كيندال)، فوجدته أهلا للحصول على خدمات الدعم بسبب الإعاقة، لكنها قالت إنها غير قادرة على تمويل ذلك الدعم، و لذلك السبب لايزال طلبه بالحصول على سكن اجتماعي قيد البت، و قد رفض جميع ما قدمه من مطالب إلى السلطات المحلية المختصة، و في الشكوى التي قدمها السيد (ستفن كيندال) إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برر ذلك أن الوضع يعادل انتهاكا لحقوقه المكفولة بموجب المواد (14،18،19،22،23،26،28) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

و في ديسمبر 2014، أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ و أسسه الموضوعية، و ذكرت أنه ينبغي اعتبار شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة بسبب عدم استفادة سبل الانتصاف المحلية و انعدام الأدلة، و ذكرت أنه قد أتيحت لصاحب البلاغ، بعد تقديمه شكواه إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذي الإعاقة، فرضية العيش داخل مجتمعه المحلي حالما توفر السكن الاجتماعي المكيف مع احتياجاته و التمويل اللازم لخدمات توفر أسباب الراحة المنزلية له، و بعد إرسال أربع رسائل تذكير أعلم صاحب البلاغ في سبتمبر 2017 بأنه سيقدم تعليقات جديدة، و في 18 ديسمبر 2018، أرسل تذكير نهائي إلى صاحب البلاغ أبلغه بأن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تقرر في الحالة هذه وقف النظر في شكواه نهائيا [43].

و بتاريخ 18 يناير 2019 أكد صاحب البلاغ أنه قد أطلق صراحه من مركز " جاكانا"، و لكنه لم يذكر تاريخ مغادرته المركز، و في الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2019، قررت اللجنة وقف النظر في البلاغ بعد أن علمت أن صاحب البلاغ قد زود بالسكن و خدمات توفير أساب الراحة المنزلية المشار إليها في شكواه.

ثانيا: إجراء التحقيق

إذا تقلت اللجنة معلومات موثوقة تشير إلى ارتكاب دولة طرف انتهاكات خطيرة أو منهجية لأحكام الاتفاقية، يجوز لها أن تدعو الدولة إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظات إلى اللجنة، و بعد النظر في ملاحظات الدولة الطرف يمكن أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق و تقديم تقرير عاجل، و قد يشمل التحقيق عند الاقتضاء و بموافقة الدولة المعنية زيارة للبلد المعني، و بعد دراسة نتائج التحقيق يجب أن تحيل اللجنة هذه النتائج و تعليقاتها هي إلى الدولة، و عندها تمنح الدولة مهلة ستة أشهر لتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة، إذ يكون التحقيق سريا، و يجب إجراؤه بتعاون تام مع الدولة المعنية.

و قد تدعى الدولة بعد فترة الأشهر الستة الممنوحة لها لتقديم ملاحظاتها إلى تقديم تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها ردا على التحقيق، و قد تطلب اللجنة معلومات أخرى من الدولة، ثم تنشر اللجنة موجزا للنتائج التي توصلت إليها في تقريرها إلى الجمعية العامة، و يمكن أن تنشر اللجنة أيضا بموافقة الدولة المعنية تقريرها الكامل عن التحقيق.

و بخصوص إجراء التحقيق فإنه يجوز للدولة التي تصدق على البروتكول الاختياري أن تختار الخروج من إجراء التحقيق، أي يجوز للدولة عند التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف

باختصاص اللجنة في إجراء تحقيقات، غير أنه حتى و إن اختارت دولة ما الخروج من إجراء التحقيق يجب أن تقبل جميع الدول إجراء البلاغات الفردية.

المبحث الثالث: المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يشير إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و إلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بهذه الحقوق والحريات دون تمييز، لإيلاء مزيد من الاهتمام للتصدي للعوائق التي ما زال يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، و في مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وبهذه الولاية الجديدة، تواصل منظومة الأمم المتحدة تدعيم جهودها للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها وإعمالها ورصدها، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإطار حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً[44].

و لذلك يندرج المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الاجراءات الخاصة التي قامت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) بإنشائها، فهي آليات غير اتفاقية لأنها لم تنشأ بموجب نصوص اتفاقية، ولذلك ينبغي التطرق لتعريف الاجراءات الخاصة و تكييف طبيعة عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاقها (المطلب الأول)، و توضيح نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الإجراء الأممي المتمثل في المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لجأت الأجهزة التابعة للأمم المتحدة لإنشاء هيئات غير اتفاقية تعنى بإحدى مسائل حقوق الإنسان، التي لم تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعنية بمسألة خاصة بإنشائها، و هذه الهيئات تتمثل في الاجراءات الأممية الخاصة، و التي تكلف القائم على تنفيذها بولاية موضوعية و اجرائية من أجل رصد و متابعة المسائل التي تدرج ضمن نطاق ولايته، و التي يشكل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى نماذجها، الذي سيتم توضيح طبيعة ولايته و نطاق ممارسة لها في هذا المطلب، و قبل الخوض في ذلك يجب تعريف الاجراءات الأممية الخاصة و تكييف مهام المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولا: تعريف الاجراءات الأممية الخاصة

الإجراءات الأممية الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سابقا، أي مجلس حقوق الإنسان حاليا[45]، و ذلك من أجل معالجة حالات قطرية محددة أو قضايا مواضيعية، و يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإشراف على تشغيل آليات الإجراءات الخاصة، و يعتبر نظام الإجراءات الخاصة عنصر مركزي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و يغطي جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية، و الثقافية، الاجتماعية، و الاقتصادية.

و هذه الإجراءات الخاصة عبارة عن خبراء فرديون، فهي إما فرد يسمى " المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل" أو " ممثل الأمم المتحدة" أو " ممثل خاص للأمم المتحدة "، أو " فريق عامل ".

و يتألف الفريق العامل عادة من خمسة أعضاء، أي واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة المتمثلة في (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، منطقة البحر الكاريبي، أوربا الشرقية، و المجموعة الغربية)، و يتولى مجلس حقوق الإنسان تعيين المقررين الخاصين و الخبراء المستقلين [46].

لذلك يخضع المقررين الخاصين في شروط تعيينهم للشروط الموجودة في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[47]، و قد أنشأ مجلس حقوق الإنسان عدة مقررين دوليين كل واحد منهم يعنى بمسألة معينة، من أمثلتهم المقرر الخاص المعني ببغاء الأطفال و استغلالهم في المواد الإباحية، و المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، و المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، و المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

و يتم اختيار أصحاب الولايات الخاصة ممن تتوفر فيهم الخبرة الفنية في مجال الولاية، الايتقلالية، النزاهة، الاستقامة الشخصية، و الموضوعية، وعند تعيين أصحاب ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين و التمثيل الجغرافي المنصف، و كذلك التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.

و يعتبر الأفراد الحاصلون على مؤهلات عالية و لديهم كفاءة مؤكدة و خبرة فنية تتصل بالموضوع، و خبرة مهنية واسعة في ميدان حقوق الإنسان، و يتمتعون بمرونة توفر في الوقت مرشحين مؤهلين للتعيين كأصحاب ولايات، و يستبعد من ذلك الأشخاص الذين يحتلون مواقع صنع القرارات في الحكومات أو في أي منظمة أو كيان آخر(بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و غير ذلك من منظمات حقوق الإنسان)، مما يؤدي إلى تنازع المصلحة مع المسؤوليات التي تنطوي عليها الولاية.

كما يتم أيضا احترام مبدأ عدم تراكم وظائف حقوق الإنسان عند تعيين أصحاب الولايات و يعني ذلك أن الأفراد لا ينبغي لهم احتلال العديد من ولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نفس الوقت [48].

ثانيا: تعريف المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم (26 /20)المؤرخ في 27حزيران 2014، و الذي أنشأ بموجبه الولاية الجديدة في إطار الإجراءات الخاصة، و المتمثلة في المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجبه تولت السيدة (كاتالينا ديفانداس آغيلار)[49] من كوستاريكا منصبها بصفتها أول مقررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأول من ديسمبر2014 [50]، و نظرا للدور الفعال الذي قامت به هذه المقرر في نطاق ولايتها الموضوعية و القطرية فقد قام مجلس حقوق الإنسان سنة 2017 بتمديد ولايتها لمدة ثلاثة سنوات إضافية [51]،و استمرت ولايتها إلى غاية أكتوبر 2020، حين قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين السيد (جيراردو كوين)[52] مقررا خاصا بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[53].

و يتولى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة ولايته الموضوعية و أخرى اجرائية، وفقا للحقوق التي أدرجتها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، و التي تضمن تمتعهم بكافة حقوق الإنسان الأساسية، من أجل تحقيق و كفالة إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

المطلب الثاني: نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتولى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق الولاية الموكلة مهام موضوعية يمارسها بأساليب عمل مختلفة، و مهام أخرى اجرائية تدرج في نطاق الأنشطة التي خولت له ممارستها، و هي ما سيتم توضيحه في النقاط التالية.

أولا: أساليب عمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

باعتبار المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية غير اتفاقية أنشأها مجلس حقوق الإنسان، فإنها مخولة بممارسة أساليب معينة للعمل، تلقي عليها عبء تلقي و تقديم تقارير لبعض أجهزة الأمم المتحدة بشأن ما يتلقاه من الرسائل المتعلقة بأي انتهاكات لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

أ/ تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان

توكل للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مهمة تقديم تقارير بصفة دورية لمجلس حقوق الإنسان، إذ يتضمن التقرير الذي تقدمه عرضا للأنشطة التي اضطلعت بها، و في إطار ذلك تقوم بدراسة مواضيعية حول مدى إتاحة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم الدولي و الإقليمي والداخلي، و من أجل إعداد هذه الدراسة عقدت المقررة الخاصة مشاورات إقليمية بين الخبراء في أديس أبابا في سبتمبر 2016، و قامت بتحليل الردود المترتبة عن هذه المشاورات وتحليلها على شكل استبيان أرسله إلى الدول الأعضاء و المؤسسات الوطنية لحقوق و الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة و المنظمات التي تمثلهم[54].

و من أمثلة التقارير التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقريرها حول كبار السن من ذوي الإعاقة، و بموجبه قدمت التوجيه للدول بشأن كيفية تعزيز و حماية و كفالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، و الواجبة لهم، مع إيلاء اهتمام خاص للتقاطع بين التقدم في السن و الإعاقة [55].

كما قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرا آخر لمجلس حقوق الإنسان، و الذي تضمن وصفا للأنشطة التي اضطلعت بها عام 2019، و الدراسة المواضيعية المتعلقة بأثر التنقيص بسبب الإعاقة في الممارسات والبحوث و التجارب الطبية و العلمية، و تسعى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا التقرير إلى تقديم توجيهات إلى الدول بشأن كيفية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، بموجب التشريعات و السياسات والأعراف و الممارسات المتصلة بالوقاية و العلاج و الموت بمساعدة الغير [56].

ب/ تقديم تقارير للجمعية العامة

تقوم المقررة الخاصة المعنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، لتوضيح السياسات الشاملة لمسألة الإعاقة، و قد ساهمت أيضا المقررة في تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " نحو تحفيز الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الاكمل في الأمم المتحدة " [57].

ج/تلقي الرسائل و توجيه البلاغات:

تتولى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توجيه بلاغات إلى الدول وحكوماتها، فقد تكون في شكل التماسات و رسائل عاجلة تتصل بالادعاءات على أساس المعلومات التي تتلقاها المقررة حول مسائل مثيرة للقلق بشأن قضية أو حالة تنطوي على انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

و بخصوص الالتماسات العاجلة فتوجه مباشرة إلى وزارة الخارجية أو أية إدارة حكومية مختصة في البلد المعني، إذ تراعي المقررة عند البث فيها عوامل محددة فيما إذا كان ينبغي إرسال التماس عاجل أم لا، على أساس دقة و صحة المعلومات التي تم تقديمها، إذ يتم البحث في مدى صحة تلك المعلومات و الجهات التي قدمتها.

و من أمثلة البلاغات العاجلة التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما تلقته في سنة 2017 من مدافعين حقوقيين، حيث قدموا بلاغا عاجلا يدّعون فيه أن دولة هنغاريا عزلت الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات مغلقة و حرمتهم من الحصول على الدعم اللازم ليعيشوا حياة مستقلة في المجتمع، و زعم البلاغ أيضا بارتفاع معدلات العنف و المعاملة القاسية و المهينة و اللاإنسانية في هذه المؤسسات، و هذا البلاغ تن تقديمه نيابة عما لا يقل عن 220 ضحية مجهولة، من الذين يعيشون في هذه المؤسسات.

و بخصوص هذا البلاغ العاجل، فقد اتخذ عدد من أصحاب الولايات الاجراءات الخاصة – الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة- و هم الذين تولوا هذه البلاغ المستعجل، و طالبوا بموجبه بمعلومات من الحكومة الهنغارية بشأن حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المؤسسات، و أيضا أن توضح الحكومة الهنغارية الخطوات التي اتخذتها لضمان الوصول إلى العدالة في مثل هذه الحالات.

و ردا على ذلك تعين على الحكومة الهنغارية تقديم الخطوات التي ستتخذها لمعالجة الطابع المؤسسي و لضمان على سبيل المثال محاكمة مرتكبي أعمال العنف في المؤسسات و معاقبتهم على نحو ملائم [58].

ثانيا: أنشطة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

باعتبار المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يندرج في نطاق الإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، فإنه تضطلع بمسؤوليتها عن فحص حالة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك خلال الزيارات القطرية التي يقوم بها للدول، و حضورها للمؤتمرات و الندوات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة بصفة خامة.

أ/ الزيارات القطرية

يمكن للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تقوم بزيارات قطرية لأي دولة طرف أو ليست طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري، و ذلك بعد أن تقدم طلبا لحكومة الدولة المعنية بإجراء الزيارة، و بعدما تتلقى من تلك الحكومة ردا بقبول الزيارة، تجري المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة زيارة للدولة المعنية، من أجل التحقق من مدى احترام حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة و رصد أساليب كفالة حقوقهم وترقيتها وتقدم الدعم الازم لهم في إطار الولاية المقررة لها.

و من أمثلة الزيارات القطرية، أجرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة زيارة إلى كندا، في الفترة الممتدة من 02-12 أبريل 2019، و بحثت المقررة الخاصة في تقريرها عن الزيارة القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القواعد و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و استنادا إلى المعلومات التي جمعت قبل الزيارة و أثناءها و بعدها، سلطت المقررة الخاصة اهتمامها لمدى التقدم المحرز من طرف الحكومات الاتحادية و حكومات المقاطعات و الأقاليم بخصوص تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و شددت أيضا على الثغرات القائمة و المجالات التي تحتاج إلى تحسين، و قدمت أيضا توصيات بهدف مساعدة كندا على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تغيير منهجي و تقديم استجابات شاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين [59].

كما قامت أيضا المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بزيارة إلى النرويج في الفترة الممتدة من 2-11 أكتوبر 2019، و قد أشادت في تقريرها بأطر البلد القانونية و السياساتية القوية و بالتزاماته، و جهوده من أجل تعزيز و حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية و الرعاية الصحية و التعليم و التعاون الدولي، و تشدد المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة إكمال عملية المواءمة التشريعية لضمان الحق في الأهلية القانونية الكاملة لذوي الإعاقة و تعديل الأحكام التي تجيز سلب الحرية و العلاج الإلزامي و استخدام الإكراه على أساس الإعاقة، و قد أوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تواصل الحكومة تعزيز جهودها لتوفير استجابات و حلول شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المركزي و على مستوى المقاطعات و البلديات [60].

و يترتب عن الزيارت القطرية التي تقوم بها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إصدارها لتوصيات، توجهها إلى الدولة التي أجرت الزيارة القطرية لها، و مثال ذلك التوصيات التي أصدرتها عند زيارتها إلى زامبيا و التي جاء فيها:

أ.تعزيز القدرة المؤسسية على جمع البيانات و تحليلها من قبل وكالة زامبيا للأشخاص ذوي الإعاقة و المكتب الإحصائي المركزي، و ضمان أن تكون جميع البيانات المجمعة و المتعلقة بذوي الإعاقة مصنفة كحد أدنى حسب الجنس و العمر،

ب.أن تقوم حكومة زامبيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية لتشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تعتبر زامبيا طرفا فيها [61].

ب/ المشاركة في المؤتمرات

من أجل تبادل المعلومات و الخبرات و الممارسات الجيدة و التوعية بالقضايا المتعلقة بذوي الإعاقة، تشارك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في فعاليات الملتقيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و قد شاركت في فعاليات الدورة (54) للجنة التنمية الاجتماعية في نيويورك في فبراير 2016، و قد شاركت أيضا في المناقشة التفاعلية السنوية لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مارس 2016، و في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في اسطنبول بتركيا في ماي 2016، كما حضرت المقررة أيضا اجتماعا عقدته اللجنة المعنية بالإبعاد الإنسانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا[62].

و قد شاركت أيضا في شهر جويلية في الدورة السنوية التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، المنعقدة في نيويورك، و في الأنشطة الموازية له، و بناء على تكليف من الجمعية العامة عملت المقررة أيضا مع الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة و فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة و مع العديد من وكالات الأمم المتحدة للدعوة إلى وضع بيانات مصنفة بحسب الإعاقة في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ج/ عقد اجتماعات

يمكن للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تعقد اجتماعات في إطار ممارسة الولاية الموكلة إليها، ففي جوان 2016، عقدت المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، اجتماع خبراء بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية، و الذي جمع لأول مرة خبراء دوليين بارزين في المجالين من الأمم المتحدة وغيرها، و قدم الاجتماع معلومات لحلقة النقاش بشان وضع الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية التي جرت أثناء الاجتماع المتفرع عن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

كما عقدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا مشاورات مع عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة و مع جهات أخرى ذات المصلحة، منها منظمة الصحة العالمية، و منظمة العمل الدولية، و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، و ممثلون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وغيرها من المنظمات غير الحكومية و أكاديميين و سفراء [63].

خاتمة:

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية اتفاقية أنشأت بموجب نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و التي بموجبها أسندت إليها مهمة القيام بتقديم تقارير دورية للجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، و ذلك من أجل متابعة مدى التزام الدول الأطراف لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، بشأن ترقية و حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و التي تقترن باختصاصها في تلقي البلاغات من الأشخاص ذوي الإعاقة أو من ينوب عنهم حالة الانتهاكات التي تقع عليهم محل الحماية الدولية.

أما المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها إجراء خاصا (آلية غير اتفاقية) لم تنشئ بموجب نصوص اتفاقية فتتولى القيام ما يلي:

- إقامة حوار منتظم مع الدول والجهات المعنية الأخرى من أجل وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و تلقي وتبادل المعلومات والرسائل بشأن انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك بشأن كيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها.
- التعاون الوثيق مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة بغية النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة متسقة.
- و الاتصال بالمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكون عبر البريد الإلكتروني التالي: Sr.disability@ohchr.org

و تتمثل النتائج المتوصل إليها في ما يلي:

- تعزيز الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة و تطبيقه.
- تدعيم مساعي الأمم المتحدة من أجل تنفيذ البرامج و السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأهداف الإنمائية لوضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة.
- الاستجابة لطلبات المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان إدراج الدول الأطراف لما التزمت به بموجب مصادقتها على الوثائق المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و تنفيذ مساعي أجهزة الأمم المتحدة التنموية.

الاقتراحات:

- وضع خطة استراتيجية وطنية للدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عامة وذوي الإعاقة خاصة لتسهيل إنفاذ مساعي الاجراءات الأممية الخاصة لحماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التأكيد التشريعي الداخلي للآثار المترتبة عن دور الاجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لوضع برامج و أطر قانونية لحماية و ترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قائمة المراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية

1. – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 (د – 61)، المؤرخ في 13ديسمبر2006، دخلت حيز النفاذ في 03ماي .2008.

2. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (06-50077)، المؤرخ في 13ديسمبر2006، دخلت حيز النفاذ في 03ماي .2008.

3. اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و أصبحت نافذة بتاريخ 02 سبتمبر .1990

4. اعلان حقوق الطفل لعام 1959، الذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 (د-14) المؤرخ في 20نوفمبر 1959.

5. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتعمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة- 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

6. اعلان حقوق الطفل لعام 1924، اعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، و تمّ التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

ثانيا: تقارير الأمم المتحدة

1. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (43)، 24 فبراير 2020، A/HRC/43/41/add2، وثائق الأمم المتحدة.

2. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 17ديسمبر 2019، A/HRC/43/41، وثائق الأمم المتحدة.

3. تقرير المقررة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (64)، البند 72 (ب)، تعزيز و حماية حقوق الإنسان مسائل أساسية بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 17 جويلية 2019، A/HRC /A /74/86، وثائق الأمم المتحدة.

4. قرار مجلس حقوق الإنسان، 10جويلية A/HRC/RES/38/6،2017، وثائق الأمم المتحدة.

5. قرار مجلس حقوق الإنسان، 16 يوليه A/HRC/RES/44/10،،2019 ،وثائق الأمم المتحدة.

6. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (34)، 24،27 مارس 2017، A/HRC/34/58، وثائق الأمم المتحدة.

7. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 10 أكتوبر 2016، CRPD/C/1/Rev.1، وثائق الأمم المتحدة.

8. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها لزامبيا، المقدم لمجلس حقوق الإنسان،2016/ 58/add2 /34 /A/HRC.

9. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، CRDP/C/21/D/34/2016، وثائق الأمم المتحدة.

10. قرار مجلس حقوق الإنسان، 01ديسمبر 2014، A/HRC/RES/35/6، ص.4.

11. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (7)، 10،12 جوان 2014، نيويورك،CRPD/CSP/2014/3، وثائق الأمم المتحدة.

12. اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، التعليقات العامة و أيام المناقشات، الدورة (11)، 30 مارس – 14 أبريل 2014،CRPD/ C/11/4.

13. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، CRDP/C/21/D/15/2013، وثائق الأمم المتحدة.

14. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيان بشأن نصف اليوم للمناقشة العامة بشأن النساء والفتيات ذوي الإعاقة، الدورة (8)، 17-28 سبتمبر 2012، CRPD/C/8/3، وثائق الأمم المتحدة.

15. تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تحقيق الأهداف الانمائية للألفية و سائر الأهداف الانمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوو الإعاقة، الدورة (67)، A/67/211، 30 جويلية 2012، وثائق الأمم المتحدة.

16. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، 16-20 أبريل 2012، CRDP/C/7/D/3، وثائق الأمم المتحدة.

17. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 21/ A/ARC/19/36،2011/12، وثائق الأمم المتحدة.

18. التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، CRPD/C/ AUT/1،10أكتوبر 2011، وثائق الأمم المتحدة.

19. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، 19-23 سبتمبر 2011،CRDP/C/6/SR.3 ، وثائق الأمم المتحدة.

20. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم للجمعية العامة، الدورة (5)، 11-15 أبريل 2011، A/68/55، وثائق الأمم المتحدة.

ثالثا: الكتب

1. الشحات إبراهيم منصور محمد منصور، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

2. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

3. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

4. خالد مصطفى، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية في إطار الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.

5. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

رابعا: المقالات

1.حليلي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، مجلة تصدر عن مخبر السيادة و القانون، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2.

2.مجناح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، عدد 1، 2020.

3.خضراوي عبد الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية دورية، العدد 5، المجلد 1، جانفي 2017، جامعة الأغواط.

4.لمياء على الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16،العدد1، يونيو 2019، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

رابعا: رسائل الدكتوراه

1.خالدية يقرو، التبني الدولي للأطفال –دراسة من وجهة حقوق الإنسان–، أطروحة دكتوراه،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2،2015،2014.

خامسا: مواقع الإنترنت

1. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ،2014www.hrdoegypt.org، تاريخ التصفح 2020/10/27، 12:18.

2. تقارير الأمم المتحدة مأخوذة من الموقع www.unhcr.org

الهوامش:

[1]– المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وأصبحت نافذة بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

[2]– المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– تنص المادة السابعة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 (د – 61)، المؤرخ في 13ديسمبر2006، دخلت حيز النفاذ في 03ماي 2008، " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، مع تمتعهم بالحق في حرية التعبير عن آرائهم في كل المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم. ".

[4]–تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تحقيق الأهداف الانمائية للألفية و سائر الأهداف الانمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوو الإعاقة، الدورة (67)، A/67/211، 30 جويلية 2012، ص. 3.

[5]– المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

[6]–المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[7]–خضراوي عبد الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية دورية، العدد 5، المجلد 1، جانفي 2017، جامعة الأغواط، ص. 23.

[8]– خالدية يقرو، التبني الدولي للأطفال –دراسة من وجهة حقوق الإنسان–، أطروحة دكتوراه،، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2،2014،2015، ص. 60.

[9]– حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2014،www.hrdoegypt.org، تاريخ التصفح 2020/10/27، 12:18.

[10] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص. ص. 313،314.

[11]–إعلان حقوق الطفل لعام 1924، الذي اعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، 23 فبراير 1923، و تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، و الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[12]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د– 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[13]– إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د – 4)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[14]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.208.

[15]– الشحات إبراهيم منصور محمد منصور، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص. ص. 159، 160.

[16]– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص. ص. 209،210.

[17]– ماهر جميل أبو خوات، ص. ص. 211،214.

[18]– نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.206.

[19]– حليلي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، مجلة تصدر عن مخبر السيادة و القانون، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ص.

[20]– مجناح حسين، ذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، عدد 1، 2020، ص.231.

[21]–خالد مصطفى، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية في إطار الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص.182.

[22]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيان بشأن نصف اليوم للمناقشة العامة بشأن النساء و الفتيات ذوي الإعاقة، الدورة (8)، 17–28 سبتمبر 2012، CRPD/C/8/3، ص.1.

[23]– المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[24]–البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (06–50077)، المؤرخ في 13ديسمبر2006، دخلت حيز النفاذ في 03ماي 2008.

[25]– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 21/ A/ARC/19/36،2011/12، وثائق الأمم المتحدة، ص.8.

[26]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم للجمعية العامة، الدورة (5)، 11–15 أبريل 2011، A/68/55، وثائق الأمم المتحدة، ص.1.

[27]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 10 أكتوبر 2016، CRPD/C/1/Rev.1، وثائق الأمم المتحدة، ص.31.

[28]– المادتين 35،36من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

[29]– النمسا من أولى الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتكولها الاختياري، حيث أودعت صك تصديقها في 26 سبتمبر 2008 في نيويورك، و بدأ نفاذ الاتفاقية على المستوى الداخلي فيها بتاريخ 28 أكتوبر 2008.

[30]– التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، CRPD/C/ AUT/1،10أكتوبر 2011، وثائق الأمم المتحدة، ص.ص.1، 3.

[31]– اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، التعليقات العامة و أيام المناقشات، الدورة (11)، 30 مارس – 14 أبريل 2014،C/11/4 CRPD/، وثائق الأمم المتحدة، ص. ص.1،3.

[32]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، 16-20 أبريل 2012، CRDP/C/7/D/3، ص.9.

[33]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، 19-23 سبتمبر 2011، CRDP/C/6/SR.3، وثائق الأمم المتحدة، ص.15.

[34]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم للجمعية العامة، الدورة (5)، 11-15 أبريل 2011، A/68/55، وثائق الأمم المتحدة، ص.1.

[35]– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 21/ 2011/12،A/ARC/19/36، وثائق الأمم المتحدة، ص.8.

[36]– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 21/ 2011/12،A/ARC/19/36، وثائق الأمم المتحدة، ص. 9.

[37]–المادتين 2،1 من البروتوكول الاختياري الملحق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (06-50077)، المؤرخ في 13ديسمبر2006، دخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008.

[38]– تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (7)، 10-12 جوان 2014، نيويورك،CSP/2014/3 ، وثائق الأمم المتحدة، ص. 10.

[39]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 10 أكتوبر 2016، CRPD/C/1/Rev.1، وثائق الأمم المتحدة، ص.33.

[40]– من الاستثناء إلى المساواة، إعمال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري المرتبط بها، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2007، ص. ص. 30،32.

[41]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، CRDP/C/21/D/34/2016، وثائق الأمم المتحدة، ص. 22.

[42]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، CRDP/C/21/D/34/2016، وثائق الأمم المتحدة، ص. 23.

[43]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، CRDP/C/21/D/15/2013، وثائق الأمم المتحدة، ص.15.

[44]– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 21/ 2011/12،A/ARC/19/36، وثائق الأمم المتحدة، ص.9.

[45]–تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم /60/251/ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، و يتميز بتبعيته المباشرة للجمعية العامة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، و يتكون من (47) دولة عضوة لمدة ثلاث سنوات. لمياء على الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16،العدد1، يونيو 2019، ص.7.

[46]– يرجع تاريخ نظام الإجراءات الأممية الخاصة إلى الأيام الأولى لنشأة الأمم المتحدة، حين ركزت لجنة حقوق الإنسان على تطوير معايير حقوق الإنسان، و كان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قد أصدر قرارا ينص على أن " اللجنة ليس لها سلطة اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بأي شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان، و مع ذلك في عام 1965 واجهت لجنة حقوق الإنسان عددا من الالتماسات الفردية من جنوب إفريقيا و تعرضت لضغوط كبيرة للتعامل معها، و نتيجة لذلك انحرفت اللجنة عام 1967 عن الممارسة السابقة و أنشأت فريق خبراء عامل مخصص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي، و في أعقاب انقلاب 1973 في الشيلي ضد الرئيس "أليندي " على يد الجنرال " أوغوستو بينوشيه" أنشأت اللجنة فريق عمل مخصصا في عام 1975 للتحقق في حالة حقوق الإنسان في الشيلي، و في عام 1979 تم استبدال مجموعة العمل هذه بمقرر خاص و خبيرين لدراسة مصدر المختفين في الشيلي، و قد أدى ذلك إلى إنشاء أول إجراء مواضيعي في عام 1980، و هو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم.

[47]–المؤرخة في 18 حزيران 2007.

[48]–دليل اختصاصات أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة، A/HRC/PRST/8/2، وثائق الأمم المتحدة، ص. 98.

[49]– و قد كانت محامية بالتدريب و مدافعة عن حقوق الإنسان.

[50]– قرار مجلس حقوق الإنسان، 01ديسمبر 2014، A/HRC/RES/35/6، وثائق الأمم المتحدة، ص.4.

[51]– قرار مجلس حقوق الإنسان، 10جويلية 2017،A/HRC/RES/38/6، وثائق الأمم المتحدة، ص.2.

[52]– و السيد (جيرارد كوين) كان يشغل كرسيين بحثيين في معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان في جامعة لوند (السويد) و جامعة ليدز (بريطانيا) و أيرلندا، وشغل سابقا كرسيا في الجامعة الوطنية الأرلندية، و أسس مركز قانون و سياسة الإعاقة، و لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا، و عمل كعضو في اللجنة الأيرلندية حول حقوق الإنسان.

[53]– قرار مجلس حقوق الإنسان، 16 يوليه 2019،A/HRC/RES/44/10 ، وثائق الأمم المتحدة، ص.2.

[54]–التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 21/ 2011/12،A/ARC/19/36، وثائق الأمم المتحدة، ص. 10.

[55]– تقرير المقررة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (64)، البند 72 (ب)، تعزيز و حماية حقوق الإنسان مسائل أساسية بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، 17 جويلية 2019، A/HRC /A /74/86، وثائق الأمم المتحدة، ص. 7.

[56]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 17 ديسمبر 2019، A/HRC/43/41، وثائق الأمم المتحدة، ص. 2.

[57]–تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (34)، 24، 27 مارس 2017، A/HRC/34/58، وثائق الأمم المتحدة، ص. ص. 9،11.

[58]– تقارير الاجراءات الخاصة بشأن تقديم البلاغات المستعجلة عبر الإنترنت، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المتاح عبر الموقع spusubmision.ohchr.org.

[59]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (43)، 24 فبراير 2020، A/HRC/43/41/add2، وثائق الأمم المتحدة، ص.1.

[60]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، 17ديسمبر 2019، A/HRC/43/41، وثائق الأمم المتحدة، ص. ص.5،6.

[61]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها لزامبيا، المقدم لمجلس حقوق الإنسان،2016/ 58/add2 /A/HRC/ 34، وثائق الأمم المتحدة، ص.11.

[62]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (34)، 24،27 مارس 2017، A/HRC/34/58، وثائق الأمم المتحدة، ص. 14.

[63]–تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (7)، 10،12 جوان 2014، نيويورك،CRPD/CSP/2014/3، وثائق الأمم المتحدة، ص.13.